



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبو إصدار الأمر الولائي:

- _____ ١ - زهير توفيق يوسف.
_____ ٢ - قاسم عبد السادة حسون.
_____ ٣ - ثامر جاسم فارس.


المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما:

- ١ - رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته.
٢ - وزير النقل / إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالبو إصدار الأمر الولائي، إلى هذه المحكمة بوساطة وكيلهم، لائحة الدعوى المؤرخة ٩/٩/٢٠٢٣، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢٣٢ / اتحادية / ٢٠٢٣) المطالب بموجتها، الحكم (بعدم صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية الخاصة بمحضر الاتفاق المشترك المؤرخ ٤/٥/٢٠٢٣ بين وزير النقل العراقي ووزير النقل وبناء المدن في الجمهورية الإسلامية الإيرانية للربط السككي لمشروع خط شلامجة - بصرة، وكذلك عدم صحة قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٢/٨/٢٠٢٣ في جلسته الرابعة والثلاثون بالموافقة على ما عرضه وزير النقل واتخاذ الإجراءات الالزامية للمباشرة بالتنفيذ الفعلي للمشروع)، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على أساس مخالفته لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٢٣/ثانية و ٦١/أولاً و ٧٣/رابعاً و ١١٠/أولاً) منه وقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ والقرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٠٥) وموقتها (١٩٤ / اتحادية / ٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه فيها، كما طلبو فيها إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً يتضمن الحكم (يأيقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بالربط السككي بين منفذ الشلامجة ومحافظة البصرة)، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر؛ وذلك لوجود إجراءات فعلية للمباشرة بالمشروع بعد وضع حجر الأساس يوم ٢ /أيلول/ ٢٠٢٣ من قبل رئيس مجلس الوزراء للمباشرة الفعلية بالمشروع بالإضافة إلى بقية الأسباب الواردة في عريضة الدعوى) ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)

الرئيس
جاسم محمد عبود




لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب
لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد إن طالبي إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتهم للدعوى بالعدد (٢٣٢ / اتحادية ٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلباً بمحظ لاحتهم المؤرخة ١٩ / ٩ / ٢٠٢٣ إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً يتضمن الحكم: (إيقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بالربط السككي بين منفذ الشلامجة ومحافظة البصرة)، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقدمة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ١٣ / ٦ / ٢٠٢٢، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالมาدين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على انه ((المحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله)) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقضي بإصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقدمة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٣٢ / اتحادية / ٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم ((بعد صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية الخاصة بمحضر الاتفاق المشترك المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٥ بين وزير النقل العراقي ووزير النقل وبناء المدن في الجمهورية الإسلامية الإيرانية للربط السككي لمشروع خط شلامجة - بصرة، وكذلك عدم صحة قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ في جلسته الرابعة والثلاثون بالموافقة على ما عرضه وزير النقل واتخاذ الإجراءات اللازمة لل مباشرة بالتنفيذ الفعلي للمشروع)), وذلك استناداً إلى أحكام المادة (٩٣ / ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أساس مخالفة أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٢٣ / ثالثاً و ٢٧ / أولاً و ٦ / رابعاً و ٧٣ / ثالثاً

الرئيس

Jasim Mohammad Aboud



و ١٠٠ / أولاً) منه وقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ ، والقرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١٠٥ وموحدتها ١٩٤ / اتحادية ٢٠٢٣)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميلو والأهواء والتغافل والإطماء، فلا نوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتقاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي اصداره، والثاني: يمكن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٣٢ / اتحادية ٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالبو إصدار الأمر الولائي كل من (١- زهير توفيق يوسف ٢- قاسم عبد السادة حسون ٣- ثامر جاسم فارس)، المتضمن المطالبة بالحكم (يايقاف تفويض قرار مجلس الوزراء الخاص بالربط السككي بين منفذ الشلامجه ومحافظة البصرة)، لحين حسم الدعوى بالعدد (٢٣٢ / اتحادية ٢٠٢٣) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥ / ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥ / ربى الأول / ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣ / ١١ ميلادية.

القاضي

قاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا